بالخبر ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم احق ما تقول ذو اليدين اخرجه احمد
والشيخان وغيرهم بالفاظ من طرق عن ابي هريرة قال صلانا بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلوتي العشي فصلا بنا ركعتين ثم سلم ثم انطلق
الى خشبة معروضة في مقدم المسجد فقال سدية عليها هكذا كانه غضبان
وخرج سرعان الناس من باب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يسالاه وفي القوم رجل في يديه طول وكان
يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله اقصرت ام نسيت فقال لم اقصر ولم
انس الصلوة فقال صليت ركعتين فقال كما يقول ذو اليدين فقالوا
نعم الحديث هذا اذا كان احد الراوة اكثر واما اذا رواه ثقتان على
سوا او قريب من السوا فالحكم لمن زاد لانها زيادة ثقة لم يعارضها
الرجح منها وكذلك اذا كان احدهما مثبتا والاخر نافيا مع تساويهما
او تقاربهما فالحكم للمثبت لانه عمل بالزايدين وبين ذلك مراتب
في القوة والضعف لا يمكن حصرها بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا
التعارض ويعمل بحسب قوة ظنه بتتبع المرجحات في الاصول مسئلة
التدليس قال الحافظ بن حجر انه مشتق من الدلس وهو الظلام قاله
ابن السيد وكان اظلم امره على الناظر لعطيته وجه الصواب وقال البقاعي
انه ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب
لتعطيه الاشياء عن البصر ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان
على فلان اي ستر عنه العيب الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر قال في الجوهرة

قد

قد يعرف في غير معناه الاصلي فهو ان يروي الراوي عن شيخ شيخه
موهما انه سمعه منه زاد المصنف في الخواصه من غير ان يكذب فيقول
حدثني فلان والذي عليه علما الزيد يتران المدلس مقبول لان
التدليس ضرب من الارسال وقد تقدم دليل صحابنا على قبول المراسيل
ولا كلام انه ينطبق دليل قبول المراسيل على قبول المدلس
وقد من سلم من التدليس وقد روى بن عباس رضي الله عنهما ما سمع من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا احاديث يسيرة قال بعضهم اربعة احاديث
وغيره احاديث سمعه عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يكاد
يذكر من بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ذكره في الخواص هكذا ذكره الامام المنصور بالله في الصفوة
والشيخ احمد في الجوهرة وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما اعلم قلت
وهو اي الحديث المدلس اولى بالقبول من المرسل لانه اذا كان في الاسناد
من لا تقبل فالحديث مردود لوجود من لا تقبل في روايته وان كان عن ثقة
عنده عند المدلس لا عند غيره فقد اوهم المدلس انه صحيح لطنه ذكر
شيخه مثلا وقصد ايهام ذلك يحتمل صحته عنده فان كان يعرف شرط الصحة
اي شرط المدلس للصحة قبل ايضا اي حديث المدلس كما يقبل المرسل
على مقتضى قواعد المحدثين المتاخرين كما مر في المرسل وان لم يعرف شرط
في الصحة كان الحديث المدلس كالمرسل وان جا بعن لانه قد قصد بها الصحة
وحاصله ان المدلس اوهم الصحة والى يترتب دالة على قصدها بخلاف المرسل
لا تحلو في المرسل فهو وان اوهم الصحة فلم تظهر منه قرينة تدل على انه قصد الايهام لكنه ظاهر

Copyright © King Saud University